

صاحبه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان
كانا معسرين فبدلك وان كانا موسرين فكل عبد يسعي
في حقه الخالف لا غير دون صاحبه **مسئله**
ان سال سائل عن رجل له ثلثة اعبيد قيمه كل واحد
منهم الف درهم واحد من احد فمات لهم اسم احرائق
ومديروا له واحدكم مديرا ويقول احدكم خرا او امديروا
يكون حكم هذه المسائل **الجواب** في الفصل
الاول يفتق من كل واحد نصفه في حال حيوته ونصفه
يكون مديرا يفتق بعد موته وفي الفصل الثاني
لا يفتق منهم في الحال ولا بعد الموت الا الذي كان
مديرا لان هذا وقع اجارا في حقه وفي الفصل الثالث
الذي دبر يفتق مديرا فان من الاثني عشر يفتق
في الحال ونصفها يصير مديرا **مسئله** فان سال
سائل عن رجل كان له عبده هذا ابي وهو يملك
ان يكون اباه او قال لماريته هذه ابني وهو تصاحف
لذلك فابها لا يفتقاني ولا يفتق سببها الا يفتق
من قبلها وان قال هذه بنتي او ابني يفتق ويثبت
النسب منه كيف الفرق **الجواب** في المسئلة
الاولى هو اقرب الى الخبر فتوقف على تصديق من
قبله وفي المسئلة الثانية انزل على نفسه فلا يتوقف
على تصديق الغير فان معناه امك قد جعلت بي

مسئله

مسئله فان سال سائل عن رجل قال لا خراعتق
راي عبد شئيت من عبدك لا يفتق ان يفتق الا واحدا
منهم ولو قال ايا شئيت من عبدي فاعتقه فاعتق
كل عبد شئيت فاعتقه ما الفرق بينهما **الجواب**
في الفصل الاول المتيب فيه خاص فيكون الجزا خاصا
وفي الفصل الثاني عام فيكون الجزا عاما
مسئله فان سال سائل عن رجل اعتق عبده
على الف وقول بذلك الالف انسان صحف له قوله
ولو كانت عبدا على الف واخذ كفيلا ببدل الكتابه
لا يصح ما الفرق بينهما **الجواب** في المسئلة الاولى
يصح الاعتق ووجب المال ومحت الكتابه وفي
المسئلة الثانية الكتابه ببدل الكتابه لا يصح لانه
دين يفتق ان يسقط المربون عن نفسه بتحرير نفسه
فلا يصحبه الكتابه **مسئله** فان سال سائل عن
رجل قال لغربه انت حر امس وقد استزاه اليوم يفتق
ولو قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا
ينسخ الطلاق **الجواب** عتق امس بوجوب تحريم
العبودية في اليوم فانه قال حواصي يفتق حيث
افتقعت وفي المسئلة الثانية طلاق امس لا يوجب
تحريم النكاح في اليوم بخلاف ان الزوج الاول طلقها
امس قبل الدخول ثم تزوج بها اليوم صح النكاح ٤

Copyright © King Saud University